جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ خاص
قانون ١٨

كتاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة صدور القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ، وفى ضوء ما ورد من إستفسارات من الجهات التى لها طبيعة خاصة مثل الهيئات الإقتصادية والأجهزة المستقلة والوحدات ذات الطابع الخاص والوحدات غير المخاطبة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨، عن مدى خضوعها لأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣٢) قانون ربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .

وحيث نصت المادة رقم (١٥) من القرار بقانون المشار إليه على " **تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك** " .

وحرصاً من وزارة المالية على إحكام الرقابة المالية وصحة الصرف والتطبيق الصحيح للتعليمات المالية ، فإنها تؤكد على الإلتزام بتطبيق أحكام نص المادة ١٥ سالفة الذكر **طبقاً لما يلى** :-

١- تسرى أحكام المادة السابقة على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإدارى – الهيئات الخدمية – المحليات) وكذا الهيئات الإقتصادية سواء المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ أو غير المخاطبة بأحكامه .

٢- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها بالبند (١) بتحويل كافة النسب المقررة بنظام الحوافز المعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى مبالغ مقطوعة سواء كانت هذه النسبة تمثل حافز أو مكافأة أو جهود غير عادية أو أعمال إضافية أو بدلات أو أية مزايا نقدية أو عينية أو غيرها وذلك بخلاف المزايا التأمينية التى يحصل عليها الموظف .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٣- يستمر صرف المكافآت والحوافز والمزايا المنصوص عليها فى البند (٢) سالف الذكر بعد تحويلها إلى مبالغ مقطوعة اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بذات القواعد والشروط المعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ دون زيادة إلتزاماً بأحكام كل من (المادة ٨) من التأشيرات العامة للموازنة ، (والمادة ٢) من التأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦.

كما يجب الإلتزام مشدداً بكافة الضوابط والإجراءات الواردة بقانون ربط الموازنة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ المشار إليه ، حتى يتسنى تنفيذ موازنة العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ وفقاً للمستهدف لها .

لذا فإن وزارة المالية تُهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارت والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة إعمال نظم الرقابة قبل الصرف بما يضمن الإلتزام بأحكام الكتاب الدورى المشار إليه لتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وكل من يخالف القواعد المتقدمة يتحمل المسئولية الكاملة تبعاً لذلك .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
"محاسب / كارم محمود يوسف"

تحريرا في : /٩/ ٢٠١٥